

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تالبوت (غيانا)

المحتويات

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع)

(ح) الانسجام مع الطبيعة (تابع)

البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(أ) العولمة والترابط؛ (تابع)

البند ٢٣ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(A/C.2/67/L.13/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/67/L.13/Rev.1: البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد مرابط (الجزائر): تحدث بوصفه الراعي الرئيسي لمشروع القرار ونيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأشار إلى أن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية ما زالت تعرقل جهود لبنان لتعزيز التنمية المستدامة. وقال إنه يتطلع إلى الحصول على تأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء.

٣ - السيدة دي لاورينتيس (أمانة اللجنة): أعلنت عن انضمام البوسنة والهرسك إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود،

الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، واليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بنما، والكاميرون، وكولومبيا.

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/67/L.13/Rev.1 بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٦ - السيد ديفيد (إسرائيل): قال إن العمل الهام للجنة سيطرت عليه مرة أخرى وفود معينة تحركها دوافع سياسية ضيقة. ولا يخدم مشروع القرار أي غرض سوى "العنف التحاملي ضد إسرائيل". وهو لم يذكر أن منظمة حزب الله الإرهابية اللبنانية هي التي بدأت النزاع بهجومها غير المبرر على إسرائيل، في عام ٢٠٠٧، أو أن صواريخه عرضت الحياة البرية بشقيها الحيواني والنباتي والمواقع التاريخية في إسرائيل للخطر. كما لم يعترف بأن إسرائيل قد استجابت على الفور، في أعقاب تسرب النفط، لطلبات المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بتقديم المساعدة وإصدار التصاريح لرحلات التصوير الجوي التي طلبتها الوكالات الدولية. وقد تعاونت إسرائيل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في معالجة الحالة البيئية على طول ساحل لبنان. وعلاوة على ذلك، تجاهل مشروع القرار عن عمد استنتاجات تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون "لبنان: التقييم البيئي بعد انتهاء النزاع"، الذي اشتمل على سرد مختلف جدا.

٧ - السيدة زيادة (لبنان): قالت إن غارة إسرائيل الجوية على مستودعات النفط في محطة الجيه لتوليد الكهرباء، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تسببت في أسوأ كارثة بيئية تسجل في شرق البحر الأبيض المتوسط، وأحدثت أضرار اجتماعية واقتصادية وبيئية مستمرة في لبنان. وقد أعاق الحصار الجوي والبحري الإسرائيلي الجهود الرامية إلى احتواء انتشار النفط

خلال المراحل الحرجة المبكرة، ولا يزال لبنان ينفذ عمليات التنظيف وإدارة النفايات وإعادة التأهيل الناتجة عن ذلك. وقد أكد تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/67/341) أن الانتعاش الكامل سيستغرق عدة سنوات وأن لبنان في حاجة إلى دعم مستمر.

٨ - وقد كررت الجمعية العامة في دوراتها المتعاقبة طلبها إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان. وجاء في التقرير الأول للأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/62/343)، أن أحد الخبراء، وهو البروفيسور ريتشارد شتاينر، قد أكد أن على دولة إسرائيل أن تشارك في تحقيق قانوني كامل ومستقل، وأن تنشئ صندوقاً لسداد تكاليف برنامج شامل لاستعادة الحالة الطبيعية؛ لكن لم تر حكومة إسرائيل أن من المناسب الإذعان لتلك المطالب. ويعكس تأييد اللجنة الساحق لمشروع القرار تجدد التزامها بالتنمية المستدامة وسيادة القانون.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/67/L.38)

مشروع القرار A/C.2/67/L.38: تنفيذ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣

٩ - السيد أسلوف (طاجيكستان): أشار، أثناء عرضه مشروع القرار، إلى عرض حكومة طاجيكستان بأن تستضيف، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى بشأن التعاون في مجال المياه، ودعا رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد حواراً تفاعلياً رفيع المستوى، في نيويورك، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، اليوم العالمي للمياه. وقال إن إريتريا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنين، وبيلاروس،

وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وصربيا، وفييت نام، والكويت، وموريشيوس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - السيدة دي لاورينتيس (أمينة اللجنة): قالت إن بنغلاديش، وسورينام، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

(ح) الانسجام مع الطبيعة (تابع) (A/C.2/67/L.37)

مشروع القرار A/C.2/67/L.37: الانسجام مع الطبيعة

١١ - السيد لورينتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرض مشروع القرار قائلا إن الهدف الرئيسي منه هو أن يعقد، في الجلسات العامة من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، حوار تفاعلي ضمن الاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، من أجل تعزيز اتخاذ نهج اقتصادية بديلة، أكثر تمسكا بالأخلاقيات، في العلاقة بين الجنس البشري ونظام الكرة الأرضية. وأكد تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/67/317) على أن الوقت قد حان لتغيير النظام الاقتصادي النيوكلاسيكي، الذي يُعاد تأكيده باستمرار على أساس افتراضات غير علمية بشأن ديناميات نظم الأسواق المستمدّة من النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية، ويجب الاستعاضة عنه بنظام اقتصادي تمتد جذوره في علم فيفساء العلاقات الشديدة الترابط بين النظم البشرية والنظم البيئية. وقد أقرت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق) بأن تعبير "أمننا الأرض" شائع في عدد من البلدان والمناطق.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(أ) العولمة والترابط (تابع) (A/C.2/67/L.3/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/67/L.3/Rev.1: نحو نظام اقتصادي دولي جديد (تابع)

١٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت،

لم يكن يحصل على أصوات كافية؛ وهو لم يدفع بحوار التنمية الاقتصادية الدولية إلى القرن الحادي والعشرين. وتختلف التحديات العالمية الراهنة اختلافاً كبيراً عن تحديات عقد السبعينات من القرن الماضي؛ وأدى النمو الهائل في التجارة والاستثمارات الدولية إلى قيام اقتصادات جديدة قوية وإلى ارتفاع مستويات الدخل لمئات الملايين من الناس. وقالت إن وفدها يؤيد هدف المجتمع الدولي بشأن استمرار النمو والتنمية الاقتصادية المستدامة ويتفق معه، لكن جوهر القرار قديم ويعت على الانقسام ويؤدي إلى نتائج عكسية. ولذلك صوتت ضده.

١٦ - السيدة بيدرسون (كندا): قالت إن مشروع القرار فيه إلى حد كبير تكرار لمضمون قرارات سابقة بشأن هذا الموضوع. ومع ما يتصف به الاقتصاد العالمي من ضعف فهو يسير على طريق الانتعاش. ويوجه مشروع القرار رسالة متضاربة بشأن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد فرص العمل وتحقيق النمو الاقتصادي والرخاء طويل الأجل، بدعوتها الدول الأعضاء إلى الشروع في نظام اقتصادي جديد. وهو يقوض عمل مجموعة العشرين، ولا يفعل شيئاً لتشجيع بذل جهود جماعية تجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن تأييد وفدها الكامل لخطة الأمم المتحدة الإنمائية، قائلة إن مشروع القرار يعمل ضد ذلك الهدف. ولذلك السبب صوتت ضده.

١٧ - السيدة زوبانيوتيس (قبرص): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن مشروع القرار A/C.2/67/L.3 شبيه بالقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، لأنه لا يجسد النظام الدولي الراهن الذي تدفعه العولمة والابتكارات التكنولوجية وظهور أطراف اقتصادية فاعلة جديدة. وأعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي لأن مشروع القرار يوجه رسالة غير دقيقة بشأن قدرة الأمم المتحدة على الإسهام في حل المشاكل العالمية الراهنة. وهو يجازف بتهميش دور المنظمة في الإدارة

لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

المتنعون:

أستراليا، وأوكرانيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وكمبوديا.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/67/L.3/Rev.1 بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٤٧ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

١٥ - السيدة روبيل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الدورة الحالية تشهد الذكرى الثامنة والثلاثين لإعلان نظام اقتصادي جديد. وقد جرى النظر في مشروع القرار الذي اعتمد للتو في دورات سابقة للجمعية العامة، لكنه

وواجبها الاقتصادية، وأقامت آليات لمراجعة حسابات الشركات عبر الوطنية، علاوة على تشكيل فريق عامل مخصص. والمؤسف أنه عوضاً عن اتخاذ خطوات مماثلة لتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بهذه المسائل الحرجة، تحاول البلدان المتقدمة النمو تجنب تناولها في الجمعية العامة، مع الضغط من أجل الاعتراف بمبادرات ومنتديات استيعادية تقع خارج نطاق اختصاص المنظمة. وقد عفا الزمن على النظام الحالي؛ وهناك حاجة ماسة لقيام نظام اقتصادي جديد، وينبغي أن يكون للأمم المتحدة دور محوري في عملية التحول المطلوبة لتحقيق ذلك الغرض.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة (تابع)

(ب) **إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (تابع) (A/C.2/67/L.2 و L.39)**

مشروعاً للقرارين A/C.2/67/L.2 و L.39: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (تابع)

٢١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.39، الذي يتولى تقدمه السيد إسلام (بنغلاديش) على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.2.

الاقتصادية العالمية السليمة، بعدم ارتكازه على المناقشات التي جرت مؤخراً ونتائجها، بما في ذلك نتائج مؤتمر ريو+٢٠، والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي انعقدت في تموز/يوليه ٢٠١٢، والوثيقة الختامية لاجتماعات مؤسسات بريتون وودز ومجموعة الثمانية ومجموعة العشرين. وعلاوة على ذلك، تتضمن النسخة المنقحة من مشروع القرار صياغة جديدة لم تجر مناقشتها خلال المشاورات غير الرسمية، مما زاد من خفض قيمته وانعكس سلباً على عمل اللجنة.

١٨ - وأكدت مجدداً التزام الاتحاد الأوروبي بتعزيز الحلول المتعددة الأطراف للمشاكل المشتركة، وبخاصة في إطار الأمم المتحدة، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز النمو المستدام الشامل والنصف كأساس للتنمية المستدامة.

١٩ - السيدة لونا (المكسيك): قالت إنه بالرغم من أن وفدها صوت لصالح مشروع القرار، مثلما فعل في مناسبات سابقة، فهو يرى أن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة ليست دقيقة بقدر كاف فيما يتعلق بآثار السياسة النقدية على التجارة. وقد لا يكون لهذه السياسات بالضرورة نفس مفعول الزيادة في الرسوم الجمركية على الواردات أو الإعانات المالية العابرة للحدود للصادرات، على نحو ما ورد في اتفاقات الوصول إلى الأسواق لمنظمة التجارة العالمية. وينبغي حل القضايا النقدية بتطبيق سياسات محددة وليس من خلال نظام الحماية الجمركية للتجارة. ومن المهم جداً كفالة عدم تأويل القضايا المعنية بطرائق قد تؤدي إلى اتخاذ تدابير حمائية بحجة التعويض عن آثار السياسات النقدية للدول الأخرى.

٢٠ - السيد رودريغيز هرنانديز (كوبا): قال إن الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية تشبه أزمة عقد السبعينات من القرن الماضي، عندما اعتمدت الأمم المتحدة ميثاق حقوق الدول

ويتعين تحديد مواعيد انعقاد المؤتمر بالتشاور مع الإدارة. وستشتمل الدورتان اللتان تستغرق كل منهما يومين للجنة التحضيرية الحكومية الدولية، المشار إليهما في الفقرة ٢١، على ٤ اجتماعات لكل دورة، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست، علاوة على خدمات الوثائق. وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، ستزيد الاجتماعات الثمانية من عبء عمل الاجتماعات وخدمات الوثائق لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لعام ٢٠١٤. وسيتعين تحديد مواعيد انعقاد المؤتمر بالتشاور مع الإدارة.

٢٥ - ولذلك يقدر أن الطلب الوارد في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من مشروع القرار سترتب عليه متطلبات إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٥٩٨ دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وستتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢٦ بمساعدة المنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧، ستستوفي الاحتياجات المتعلقة بتوفير الترتيبات الفنية والتنظيمية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية للاستعراض على المستوى الإقليمي، في عام ٢٠١٣، من التبرعات المستلمة لغرض تمويل أنشطة البلدان النامية غير الساحلية.

٢٦ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، ستكون هناك احتياجات إضافية تحت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وستدرج الاحتياجات الإضافية البالغة ٩٠٠ ٩١٤ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، شاملة مبلغ ٦٠٠ ٥٩٨ دولار المتصلة بشؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة مؤتمراتهما، ومبلغ ٣٠٠ ٣١٦ دولار المتصلة بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٢ - السيدة دي لاورينتيس (أمينة اللجنة): شرحت الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قائلة إنه إذا كان المؤتمر العشري لاستعراض تنفيذ برنامج عمل المآتي، المشار إليه في الفقرة ٢٠، سيعقد بعيداً عن نيويورك، فإن الحكومة المضيفة ستحتاج إلى تغطية التكاليف الإضافية الفعلية المترتبة بشكل مباشر أو غير مباشر، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي المشار إليه في الفقرة ٢٠، ودورتي اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المشار إليهما في الفقرة ٢١، فإن الاحتياجات المقدرة من غير الوظائف، البالغ قدرها ٣٠٠ ٣١٦ دولار، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تتصل ببند غير متكرر تحت المساعدة العامة والمؤقتة بمبلغ ٣٠٠ ١٨٦ دولار، أي ما يعادل تكلفة وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمدة ١٤ شهراً، لأغراض الدعم الفني والتجهيزات التنظيمية، وتوفير الخدمات لدورتين من اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية، وتقديم الخدمات الفنية للجنة الجامعة والجلسة العامة للمؤتمر؛ وبند غير متكرر بمبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات خبراء استشاريين ذوي خبرات متخصصة غير متوفرة لدى الأمانة العامة، بغرض إجراء دراسات وصياغة مشروعات ووثائق معلومات أساسية مطلوبة للمفاوضات الحكومية الدولية ومن أجل إعداد تقييم لبرنامج عمل المآتي؛ وبند غير متكرر بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار لصياغة وطباعة مواد الدعاية ومنشورات المؤتمر.

٢٤ - وسيشتمل المؤتمر الاستعراضي الذي يستغرق ثلاثة أيام على ست جلسات عامة وأربعة اجتماعات موازية، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست، علاوة على خدمات الوثائق. وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، ستزيد تلك الاجتماعات وخدمات الوثائق من عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لعام ٢٠١٤.

ونوقشت في وقت سابق. ومع التسليم بأن الأرقام المقدمة من الأمانة العامة تمثل تقديرات على أساس مؤتمرات سابقة، يأمل وفدها ويتوقع بذل كل جهد ممكن لاحتواء التكاليف.

البند ٦١ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/67/L.33)

مشروع القرار A/C.2/67/L.33: لسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

٣٤ - الرئيس: قال إن أفغانستان، وبروناي دار السلام، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وسرى لانكا، والصومال، وغينيا بيساو، وفيت نام، ومالي، وناميبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي،

٢٧ - السيد إسلام (بنغلاديش): أجرى تعديلا طفيفا على تحرير مشروع القرار.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/67/L.39 بصيغته المعدلة شفويا.

٢٩ - سحب مشروع القرار A/C.2/67/L.2.

٣٠ - السيد بيشو (فرنسا): قال مع إن وفده لم يعترض على اعتماد مشروع القرار، فهو سيبلغ الأمانة العامة ببعض جوانب عدم الدقة في النسخة الفرنسية من النص.

٣١ - السيد لورينتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): أكد مجددا موقف وفده بشأن هذه المسألة. وقال إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات ليست من الدول غير الساحلية، لكنها حرمت مؤقتا من الوصول إلى البحر وإلى الساحل الخاص بها نتيجة غزو تعرضت له. وأضاف أن بلده يحتفظ بحقه في استخدام جميع الوسائل المتاحة تحت تصرفه بموجب القانون الدولي لحل تلك المشكلة.

٣٢ - السيد غالفيز (شيلي): قال إن شيلي قد وفّت بالتزاماتها بموجب جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بوصفها بلد مرور عابر، ونفذت استثمارات كبيرة بمرور الوقت من أجل بناء هياكل أساسية حديثة في الإقليم قيد النظر. وأضاف أن احترام الاتفاقات الحدودية بين البلدان المجاورة عنصر أساسي في بناء الثقة وصون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولن تحيد حكومته عن ذلك المبدأ.

٣٣ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن سرور وفدها بانضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، كدليل ملموس على الأهمية التي يوليها لتنمية البلدان النامية غير الساحلية. بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها من المساهمين الأساسيين في الأمم المتحدة، ودت لو أن المعلومات المتعلقة بميزانية المؤتمر الاستعراضي قدمت

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، والسلفادور، والكاميرون، وكوت ديفوار، وهندوراس.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/67/L.33 بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

٣٧ - السيدة دافيدوفيتش (إسرائيل): أعربت عن خيبة أمل وفدها لأن اللجنة اختارت مرة أخرى تبيد وقتها الثمين على نزوات وفود معينة تمثل مهمتها الوحيدة في أن تمتهن بلدها. وقالت إن الإسرائيليين والفلسطينيين يتشاركون التحديات البيئية نفسها ولن يستطيعوا حلها سوى بالعمل معاً. وقد تعاونت إسرائيل بشكل مكثف مع السلطة الفلسطينية بشأن القضايا البيئية؛ وعلى سبيل المثال، يعمل تحالف لأصحاب المصلحة الإسرائيليين والفلسطينيين على معالجة التلوث الشديد في وادي كيدرون. وإذا كان مقدمو مشروع القرار يهتمون حقاً برفاه الشعب الفلسطيني فعليهم دعم التعاون عوضاً عن التضاد. وعلى غرار مشاريع القرارات السابقة سيكون مآل مشروع القرار مجرد جمع الغبار على الأرفف؛ ولا تسهم هذه الطقوس العقيمة بشئ يخدم مصالح الفلسطينيين. وينبغي أن يكون تناول القضايا العالقة في القدس ورام الله، لا في نيويورك.

٣٨ - السيد الحنتولي (مراقب عن فلسطين): تحدث ممارسة لحق الرد، فقال إن الأغلبية الساحقة من أعضاء اللجنة تؤيد سيادة فلسطين وسيادة العرب من سكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، التي تشكل الأصول الرئيسية للتنمية. ويذكر مشروع القرار إسرائيل،

البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، واليونان.

٤١ - السيد الخنتولي (مراقب عن فلسطين): تحدث ممارسة لحق الرد، فقال إن ممثلة إسرائيل قلبت الحقائق مرة أخرى. فقد استمر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، ولا يمكن استخدام حق الدفاع عن النفس ذريعة لتبرير مذابح المدنيين الأبرياء. وقال إن الحكومة الإسرائيلية تستخدم دماء أطفال فلسطين من أجل الإعداد لحملة الانتحائية. وأضاف أن تلك الحقائق في حد ذاتها لا تدخل في دائرة اختصاص اللجنة الثانية، لكن لا ينبغي لإسرائيل أن تكون من الجرأة بحيث تدعي أن الأحوال طبيعية أو أنها ملتزمة بتعزيز التنمية. وقال إن أعضاء اللجنة يعلمون ما هو الاحتلال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.

السلطة القائمة بالاحتلال، بأن المجتمع الدولي يرفض الهيمنة الاستعمارية على الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجزولان السوري. ويجب على إسرائيل وقف انتهاكاتهما للقانون الدولي في تلك الأراضي، بما فيها مصادرة الأرض والمياه وتدمير الزراعة وتلويث البيئة.

٣٩ - وقال إن المبادرات المشتركة التي أشار إليها ممثل إسرائيل أشياء وهمية؛ وتستخدمها إسرائيل لتوطيد احتلالها وخداع المجتمع الدولي. وقبل أسبوع فقط شنت آلتها الحربية هجوما وحشيا على سكان قطاع غزة، أسفر عن مقتل حوالي ١٥٠ شخصا، من بينهم أكثر من ٤٠ طفلا. وما تلك الهجمة الوحشية سوى أحدث إضافة في سجل انتهاكات إسرائيل وما تمارسه من انتهاكات وعمليات مصادرة وتدمير وعقاب جماعي. وهي تحاول جذب الانتباه بعيدا عن الدم الذي يلطخ يديها بطرح مبادرات بشأن المسائل الاقتصادية والمالية. لكنها في الحقيقة ذات وجه واحد فقط: وجه دولة محتلة.

٤٠ - السيدة دافيدوفيتش (إسرائيل): تحدثت ممارسة لحق الرد، فقالت إن إسرائيل فعلت كل ما في وسعها لتجنب النزاع الحالي. فقد انسحبت بالكامل من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، وأتاحت للفلسطينيين فرصة بناء واحة من الرفاهية. وعوضا عن ذلك، جعلوها مستودعا للذخيرة ومنصة لإطلاق الصواريخ، التي أطلقت حماس أكثر من ١٢ ٠٠٠ منها على البلدات الإسرائيلية في العقد الماضي؛ وفي ذلك اليوم بالذات، أودى هجوم انتحاري استهدف حافلة ركاب في تل أبيب، بحياة ٢٠ من المدنيين الأبرياء. ويتمثل هدف إسرائيل في الدفاع عن نفسها باستهداف البنى التحتية لحركة حماس، التي شلت هجماتها حياة أكثر من مليون مواطن إسرائيلي.